الأمم المتحدة

A/67/L.1*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 September 2012
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والستون

البند ٨٣ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة

إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

تعتمد الإعلان التالي:

إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

نحن رؤساء الدول والحكومات، ورؤساء الوفود، نجتمع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ من أجل إعادة تأكيد التزامنا بسيادة القانون وأهميته البالغة في النهوض بالحوار والتعاون السياسيين بين جميع الدول وزيادة ترسيخ الركائز الأساسية الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة، ألا وهي السلام والأمن الدوليان، وحقوق الإنسان، والتنمية. ونتفق على وجوب الاسترشاد بسيادة القانون في ما نبذله من جهود جماعية لمجابهة التحديات واغتنام الفرص الناشئة عن التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الكثيرة والمعقدة التي تحدث أمامنا، حيث إن سيادة القانون هي عماد العلاقات الودية والمنصفة بين الدول، والأساس الذي تبنى عليه المجتمعات العادلة المنصفة.

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

200912 200912 12-51649 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا

١ - نعيد تأكيد التزامنا الرسمي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والقانون الدولي والعدالة الدولية، وبإرساء نظام دولي على أساس سيادة القانون، باعتبار كل ذلك ركائز لا غنى عنها لبناء عالم أكثر سلاما ورخاء وعدلا.

٢ - ندرك بأن سيادة القانون تشمل جميع الدول سواسيةً، وكذلك المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية، وبأن احترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما ينبغي أن يشكلا نبراسا تهتدي به في جميع أنشطتها بما يتيح التنبؤ بأعمالها ويضفي المشروعية على أنشطتها. وندرك أيضا بأن جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، سواء عامة أم خاصة، بما فيها الدول نفسها، خاضعة للمساءلة أمام قوانين عادلة ونزيهة ومنصفة، ويحق لها أن تتمتع بحماية القانون دونما تمييز وعلى قدم المساواة مع غيرها.

٣ - نعقد العزم على بسط سلام عادل ودائم في العالم بأسره، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛ ونَنْذُرُ أنفسنا من جديد لدعم جميع الجهود الرامية إلى دعم المساواة في السيادة بين الدول كافةً، واحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، والامتناع في علاقاتنا الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ودعم حلّ المنازعات بالوسائل السلمية ووفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، واحترام حق الشعوب التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واحترام المساواة في الحقوق بين الجميع دونما تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، والتعاون الدولي في حلّ المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، والوفاء بحسن نية بالالتزامات المتعهد بها وفقا للميثاق.

٤ - نؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول تسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، ومنها التفاوض، والتحقيق، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

٥ - نؤكد من جديد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم بعضها بعضا، وأنها جزء من قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة.

٦ - نعيد تأكيد التزام دولنا رسميا بالوفاء بواجباتها في النهوض باحترام كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي. ذلك أن الطابع العالمي لهذه الحقوق والحريات أمر غير قابل للنقاش. ونشدد على المسؤوليات الواقعة على

عاتق جميع الدول، وفقًا للميثاق، باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دونما تمييز من أي نوع.

٧ - نحن على اقتناع بالترابط الوثيق بين سيادة القانون والتنمية باعتبارهما عنصرين يدعم بعضهما بعضا، وبأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد الشامل للجميع، ولإرساء التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر والجوع، والإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، نظرا لما لذلك كله من أثر في تعزيز سيادة القانون، ولهذا السبب، فنحن مقتنعون بضرورة النظر في هذا الترابط في إطار جدول الأعمال الدولي لما بعد عام ٢٠١٥.

٨ - ندرك أهمية وضع أطر قانونية عادلة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها من أجل تحقيق تنمية شاملة للجميع ومستدامة ومنصفة، والنهوض بالنمو الاقتصادي والعمالة، وتوليد الاستثمارات، وتيسير الاضطلاع بالأعمال الحرة، وفي هذا الصدد، نشيد بما قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أعمال في سبيل تحديث القانون التجاري الدولي ومواءمته.

٩ - إن الدول مدعوة بقوة إلى الامتناع عن إصدار وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتوافق مع القانون الدولي والميثاق وتعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، ولا سيما في البلدان النامية.

١٠ - نقرّ بما أحرزته البلدان من تقدم في النهوض بسيادة القانون باعتبارها جزءا لا يتجزأ من استراتيجياتها الوطنية. ونقرّ أيضا بأن هناك سمات مشتركة تقوم على قواعد ومعايير دولية تتجلّى في التجارب الوطنية الشديدة التنوع في مجال سيادة القانون. وفي هذا الصدد، نؤكد على أهمية تشجيع تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل للجميع.

١١ - ندرك أهمية السيطرة الوطنية على أنشطة سيادة القانون، التي تعزز مؤسسات العدالة والأمن بما يجعلها مفتوحة في وجه الجميع ومستجيبة لاحتياجات وحقوق الأفراد كافةً، وقادرة على بناء الثقة وتمتين النسيج الاجتماعي وتشجيع الازدهار الاقتصادي.

١٢ - نؤكد من جديد مبدأ الحكم الرشيد، ونلتزم بتقديم الخدمات العامة المتعلقة بسيادة القانون، بما في ذلك العدالة الجنائية والمدنية والإدارية وتسوية المنازعات التجارية وتقديم المساعدة القانونية، على نحو فعال وعادل وغير تمييزي ومنصف.

١٣ - نحن على اقتناع بأن استقلال النظام القضائي، علاوة على حياده ونزاهته، من الشروط الأساسية لدعم سيادة القانون وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل.

١٤ - نشدد على حق الجميع في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة، بما يشمل الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة، وعلى أهمية إذكاء الوعي بشأن الحقوق القانونية، وفي هذا الصدد، نلتزم باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتوفير خدمات تتسم بالنزاهة والشفافية والفعالية وعدم التمييز والخضوع للمساءلة تيسيرًا لوصول الجميع إلى العدالة، بما في ذلك المساعدة القانونية.

١٥ - نقر بأن آليات العدالة غير الرسمية تؤدي دورا إيجابيا في حل المنازعات عندما تعمل وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأنه يتعين أن تتاح للجميع، ولا سيما النساء والأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة، إمكانية الوصول بصورة كاملة ومتكافئة إلى هذه الآليات المعنية بإقامة العدل.

١٦ - ندرك أهمية كفالة تمتع المرأة الكامل بفوائد سيادة القانون، على أساس من المساواة بين الرجل والمرأة، ونلتزم بتسخير القانون لدعم المساواة في تمتعها بالحقوق، وكفالة مشاركتها بصورة كاملة ومتساوية، بما في ذلك في مؤسسات الحوكمة والنظام القضائي، ونلتزم من جديد بوضع أطر قانونية وتشريعية مناسبة لمنع التمييز والعنف ضد المرأة بجميع أشكاله والتصدي له، وضمان تمكينها واستفادتها ووصولها إلى العدالة بصورة تامة.

١٧ - ندرك أهمية سيادة القانون لحماية حقوق الطفل، بما في ذلك الحماية القانونية من التمييز والعنف والإيذاء والاستغلال، وكفالة المصالح العليا للطفل في جميع الإجراءات المتخذة، ونلتزم من جديد بإعمال حقوق الطفل إعمالا تاما.

١٨ - نشدد على أهمية سيادة القانون باعتباره عنصرا أساسيا من عناصر منع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وحل النزاعات، وبناء السلام، ونؤكد أن العدالة، بما في ذلك العدالة الانتقالية، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام في البلدان التي تمر بحالات النزاع والبلدان الخارجة من النزاع، ونؤكد على ضرورة قيام المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، بمساعدة تلك البلدان ومدّها بالدعم، بناء على طلبها، حيثما قد تواجه تحديات خاصة خلال مرورها بالمرحلة الانتقالية.

١٩ - نؤكد على أهمية دعم تطوير القدرة المدنية الوطنية وبناء المؤسسات في أعقاب النزاعات، بما في ذلك عن طريق عمليات حفظ السلام وفقا لولاياتها، بغية توفير قدرات مدنية أكثر فعالية، وكذلك تحسين التعاون الدولي والإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك في مجال سيادة القانون.

٢٠ - نشدد على أن زيادة الامتثال للقانون الإنساني الدولي شرط لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا النزاعات المسلحة، ونجدد تأكيد التزام جميع الدول وجميع أطراف النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي في جميع الظروف، ونشدد أيضا على ضرورة نشر القانون الإنساني الدولي على نطاق واسع وتطبيقه تطبيقا تاما على الصعيد الوطني.

٢١ - نشدد على أهمية اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بحيث ينطوي على اتخاذ مجموعة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية لكفالة المساءلة، وتحقيق العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، ووضع رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون. ونؤكد في هذا الصدد أن عمليات البحث عن الحقيقة، بما فيها تلك التي تحقق في أنماط انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الماضي وأسبابها وعواقبها، هي أدوات هامة يمكن أن تكمِّل العمليات القضائية.

٢٢ - نلتزم بكفالة عدم السماح بالإفلات من العقاب للمسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان، والتحقيق في هذه الانتهاكات على النحو المطلوب وإنزال العقوبات المناسبة بمرتكبيها، وذلك بسبل منها تقديم مرتكبي أي من هذه الجرائم إلى العدالة عن طريق الآليات المحلية أو، حيثما اقتضى الأمر ذلك، عن طريق الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقا للقانون الدولي، ولهذا الغرض، فإننا نشجع الدول على تعزيز نظمها ومؤسساتها القضائية الوطنية.

٢٣ - نقر بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وبسط سيادة القانون، ونرحب في هذا الصدد بالدول التي أصبحت أطرافا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في هذا النظام الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه، ونؤكد على أهمية التعاون مع المحكمة.

٢٤ - نشدد على أهمية تعزيز التعاون الدولي، على أساس مبادئ المسؤولية المشتركة ووفقا للقانون الدولي، من أجل تفكيك الشبكات غير المشروعة ومكافحة مشكلة المخدرات العالمية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك غسل الأموال، والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأسلحة، وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة، وكلها عوامل تهدد الأمن القومي وتقوض الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة وبسط سيادة القانون.

٢٥ - نحن مقتنعون بالأثر السلبي للفساد، الذي يعوق النمو والتنمية في المجال الاقتصادي، ويزعزع ثقة الجمهور ويضعف الشرعية والشفافية، ويحول دون سن قوانين عادلة وفعالة ودون إدارتها وإنفاذها والاستناد إليها في إصدار الأحكام القضائية، ولذلك فإننا نشدد على أهمية سيادة القانون باعتباره عنصرا أساسيا في التصدي للفساد ومنعه، وذلك بسبل منها تعزيز التعاون بين الدول في المسائل الجنائية.

٢٦ - نكرر إدانتنا القوية والقاطعة للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، أيا كان مرتكبوه وحيثما ارتُكب وأيا كانت أغراضه، حيث إنه يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛ ونؤكد مجددا أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب يجب أن تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مقاصده ومبادئه، والاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة، ولا سيما قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني.

ثانيا

٢٧ - نقر بالمساهمة الإيجابية للجمعية العامة، باعتبارها الجهاز التداولي والتمثيلي الرئيسي للأمم المتحدة، في مجال سيادة القانون من جميع جوانبه من خلال وضع السياسات والمعايير، ومن خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٢٨ - نقر بالمساهمة الإيجابية لمجلس الأمن في مجال سيادة القانون في إطار اضطلاعه بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

٢٩ - إذ نسلم بدور التدابير الجماعية الفعالة في صون وإعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، بموجب الميثاق، فإننا نشجع مجلس الأمن على مواصلة كفالة أن تكون الجزاءات موجهة بعناية لتحقيق أهداف واضحة، ومصممة بعناية للتقليل إلى أدنى حد ممكن مما قد يترتب عليها من عواقب وخيمة، وأن تُتَّبع في ذلك إجراءات عادلة وواضحة وأن يستمر تطوير هذه الإجراءات.

٣٠ - نقر بالمساهمة الإيجابية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تعزيز سيادة القانون، والسعي إلى القضاء على الفقر، وتعزيز الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة.

٣١ - نقر بالمساهمة الإيجابية لمحكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في مجالات شتى منها الفصل في المنازعات بين الدول، وبالقيمة التي يكتسيها عملها في تعزيز سيادة القانون؛ ونؤكد مجددا التزام الدول بالامتثال لقرارات محكمة العدل

الدولية في القضايا التي تكون أطرافا فيها؛ ونهيب بالدول التي لم تعترف بعد بالولاية القانونية لمحكمة العدل الدولية وفقا لنظامها الأساسي أن تنظر في القيام بذلك. ونشير أيضا إلى قدرة أجهزة الأمم المتحدة المعنية على طلب فتاوى من محكمة العدل الدولية.

٣٢ - نقر بمساهمات المحكمة الدولية لقانون البحار، وغيرها من المحاكم الدولية، في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني.

٣٣ - نشيد بعمل لجنة القانون الدولي في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي من خلال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

٣٤ - نقر بالدور الأساسي للبرلمانات في بسط سيادة القانون على الصعيد الوطني، ونرحب بالتفاعل بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي.

٣٥ - نحن مقتنعون بأن الحوكمة الرشيدة على الصعيد الدولي أمر أساسي لتعزيز سيادة القانون، ونشدد على أهمية مواصلة الجهود لتنشيط الجمعية العامة وإصلاح مجلس الأمن وتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للقرارات والمقررات الصادرة في هذا الشأن.

٣٦ - نحيط علما بالقرارات المهمة المتخذة بشأن إصلاح هياكل الحوكمة والحصص وحقوق التصويت في مؤسسات بريتون وودز، بما يجسد بصورة أفضل الواقع الراهن ويعزز كلمة البلدان النامية في تلك المؤسسات ومشاركتها في أنشطتها، ونكرر تأكيد أهمية إصلاح هياكل إدارة تلك المؤسسات بحيث تصبح أكثر فعالية ومصداقية وشرعية وخضوعا للمساءلة.

ثالثا

٣٧ - نؤكد من جديد أن على الدول أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ونشدد على ضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات.

٣٨ - نشدد على أهمية التعاون الدولي وندعو الجهات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها، وكذلك الأطراف الفاعلة المعنية في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى القيام، بناء على طلبات الدول، بتقديم خدمات المساعدة التقنية وبناء القدرات، بما يشمل التوعية والتدريب بشأن القضايا المتصلة بسيادة القانون، وبتبادل الممارسات والدروس المستفادة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني.

٣٩ - نحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون ”إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“[(١)].

٤٠ - نطلب إلى الأمين العام أن يكفل زيادة التنسيق والاتساق بين كيانات الأمم المتحدة والجهات المانحة والجهات المستفيدة لتحسين فعالية أنشطة بناء القدرات في مجال سيادة القانون.

٤١ - نؤكد على أهمية مواصلة نظرنا في موضوع سيادة القانون وتعزيزه من جميع جوانبه، وتحقيقا لهذه الغاية، نقرر مواصلة عملنا في الجمعية العامة لزيادة تطوير الروابط بين سيادة القانون وركائز الأمم المتحدة الثلاثة التالية: السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. ولتحقيق هذه الغاية، نطلب إلى الأمين العام أن يقترح السبل والوسائل الكفيلة بزيادة تطوير هذه الروابط، بمشاركة واسعة من مختلف الجهات المعنية، وأن يدرج ذلك في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

٤٢ - نعترف بالجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون من خلال التعهدات الطوعية في سياق الاجتماع الرفيع المستوى، ونشجع الدول التي لم تقدم بعد تعهدات فردية أو جماعية على النظر في إمكانية القيام بذلك، استنادا إلى أولوياتها الوطنية، بما يشمل تعهدات تهدف إلى تبادل المعارف وأفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الإقليمي والتعاون فيما بين بلدان الجنوب.

---

(١) A/66/749.